مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: منهج السرية الخاص بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر
اسم الكاتب: دينا غسان دندش
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5659
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 21:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

منهج السرية الخاص بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

دينا غسان دندش*

(تاريخ الإيداع 3 / 8 / 2021. قُبِل للنشر في 23 / 9 / 2021)

□ ملخّص □

حظيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب اتفاقيات جنيف الأربع بامتيازات خاصة لم تحظ بها أي منظمة انسانية أخرى وذلك لتمكينها من ممارسة نشاطها الانساني في ميدان المعارك ،وذلك بعد ما أثبتت اللجنة الدولية من خلال عملها الميداني خلال السنوات السابقة لهذه الاتفاقيات جدارتها في أداء العمل الانساني الحيادي والابتعاد عن التحيز وسعيها الدؤوب لتخفيف معاناة المتضررين من آثار الحروب .

ولتحقيق ذلك اتبعت اللجنة الدولية منهجاً سرياً في أداء عملها لضمان استمرار نجاحها في أداء مهامها و لضمان وقوفها على قدم المساواة مع جميع أطراف النزاعات المسلحة بما يمنحها ثقة هذه الأطراف ويسمح لها بالتواجد في أكثر المناطق خطورة في العالم.

والسرية في عمل اللجنة الدولية لا تعني التغاضي عن الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وإنما محاولة وقفها بأسلوب مختلف وأكثر عقلانية .

وانطلاقاً من أهمية المهام التي اضطلعت اللجنة الدولية بأدائها، فقد منحت المحاكم الدولية حق عدم الإدلاء بشهادة الذي يكفل الحفاظ على السرية في العمل لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك فعلت اتفاقيات المقر المعقودة بين اللجنة الدولية والعديد من الدول .

و قد كان هذا المنهج سبباً لاختلاف الآراء بين مؤيد لمنهج السرية ومعارض له، مما دفعنا لتسليط الضوء على هذا النهج والتعريف به وبالدوافع الرئيسية لاتباعه من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء مهامها الانسانية .

الكلمات المفتاحية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العمل الانساني، المحاكم الدولية، منهج السرية.

* ماجستير – القانون الدولي الانساني– اللاذقية– سورية. dina51055@gmail.com

The Confidential Approach To The Work Of International Committee Of The Red Cross

Dina Ghassan Dandash*

(Received 3 / 8 / 2021. Accepted 23 / 9 / 2021)

□ ABSTRACT □

Under the four Geneva Conventions, the ICRC has received special privileges that no other humanitarian organization has received to enable it to carry out its humanitarian activity on the battlefield, after the ICRC, through its fieldwork in the years prior to these agreements, has demonstrated its merit in carrying out neutral humanitarian work, moving away from prejudice and striving to alleviate the suffering of those affected by the effects of war. Confidentiality in the ICRC's work does not mean condoning violations committed during armed conflicts, but rather trying to stop them in a different and more rational manner. Taking into consideration the importance of the ICRC's tasks, international courts have been granted the right not to testify to ensure that ICRC staff are kept confidential, as have the ICRC's headquarters agreements and many states.This approach has been a cause of differences of opinion between supporters and opponents of the secrecy approach, which has led us to highlight this approach and the main motives that make the ICRC follow it in performing its humanitarian tasks.

Key words: International Committee of the Red Cross, Humanitarian work, International courts, Confidentiality approach.

* **Master - International Humanitarian Law - Lattakia - Syria.**

مقدمة :

منذ سطوع فجر الممالك والدول ذات السيادة عرفت البشرية حروباً مدمرة بقيت آثارها محفورة في الذاكرة الانسانية إلى مدى بعيد، ودفعت أصحاب الفكر الانساني الحيّ للنضال في وجه أمراء الحروب، واستمر هذا النضال في محاولة لإيقاف الحروب والآلام الناتجة عنها زمناً طويلاً دون جدوى، ولما رأى عقلاء الإنسانية وفقهاء القانون الدولي استحالة إيقاف هذه الحروب وشلالات الدم المرافقة لها فقد حاولوا تخفيف أوجاع ضحايا هذه الحروب من خلال بذل جهود واسعة للتشجيع على الوصول إلى تعاون دولي لمساعدة هؤلاء الضحايا ومد يد العون لهم لتخفيف ألامهم ، وظل هذا التعاون الذي فرضته الفطرة الإنسانية غير منظم إلى أن بلورت معركة "سولفرينو" شكلاً منظماً من التعاون الإنساني ، فقد كان لمرور رجل الأعمال السويسري (هنري دونان) لحظة وقوع أحداثها أثراً طيباً على مئات الجرحى الذين تُركوا ليلقوا حتفهم لولا أن الأقدار ساقت لهم هذا الرجل ذو الحس الإنساني العميق والذي سارع لمساعدتهم بغض النظر عن انتمائهم لأي طرف، طالباً العون من أبناء القرى المجاورة، ولم تتوقف مساعي هنري دونان عند ذلك بل استمرت إلى أن تأسست في نهاية المطاف اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد منظمة دولية غير حكومية تدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي أكسبها لاحقاً التفويض الدولي الممنوح لها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الانساني شخصية قانونية مميزة فرضت عليها بعض الواجبات ومنحتها العديد من الحقوق والميّزات والتي كان من أهمها حق الحفاظ على سرية معلوماتها والذي اعتمدته اللجنة كمنهج عمل يساعدها في الوصول إلى أهدافها الانسانية دون عرقلة من أطراف النزاعات المسلحة ، وما يترتب عليه من حق موظفي اللجنة بعدم الخضوع للإجراءات القضائية وعدم الإدلاء بشهادة أمام المحاكم لضمان الحفاظ على هذه السرية، وقد كان لهذا المنهج أثراً فعالاً على العمل الإنساني للجنة الدولية، كما لاقى تأييداً واسعاً من العديد من الجهات الدولية قابله انتقاد لاذع ممن يرى فيه تجاوزاً لمبادئ العدالة والمساواة .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى فعالية منهج السرية المرتبط بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإجراءات المتبعة لتحقيقه في مساعدة اللجنة الدولية بأداء مهامها الانسانية بشكل مختلف ومميّز عن باقي المنظمات الانسانية، وبيان مدى تعارض هذا المنهج أو انسجامه مع المبدأ العام الذي يقضي بالمساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات وخاصةً واجب الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم .

أسئلة البحث:

1- ما هو منهج السرية ولماذا تم اعتماده ؟

2- هل يخالف منهج السرية مبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء ؟

أهمية البحث وأهدافه:

1) التعريف بمنهج السرية .

2) بيان أسباب اعتماد منهج السرية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

3) التعريف بآثار منهج السرية على عمل اللجنة .

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من الأهمية التي يحظى بها العمل الانساني الذي تفوقت فيه اللجنة الدولية على غيرها من المنظمات الانسانية نظراً لاتباعها أساليب عمل فريدة تعتمد على الحياد والسرية ، مما يدفعنا إلى إلقاء الضوء على منهج السرية باعتباره أهم هذه الأساليب لبيان مدى فاعليته وأهميته في نجاح اللجنة في أداء مهامها الإنسانية، وذلك من خلال التعريف بالآليات المتبعة لتطبيق هذه النهج والأسس القانونية التي تمنحه الشرعية على المستوى الدولي والوطني.

منهجية البحث :

وللوصول إلى الأهداف المحددة والنتائج المرجوة من هذا البحث سنتبع المنهج الوصفي التحليلي لوصف الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ساهمت في تفعيل منهج السرية وتحليل الأحكام القضائية المؤيدة لتطبيقه .

خطة البحث:

ولضمان تحقيق تغطية شاملة وفهم واضح لموضوع البحث فقد قمنا بتقسيمه إلى مطلبين:

1. المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر .

1.1.الفرع الأول: الشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر .

1.2.الفرع الثاني: مهام وامتيازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

2. المطلب الثاني : منهج السرية كجزء من الامتيازات الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر .

2.1.الفرع الأول : تعريف منهج السرية .

2.2.الفرع الثاني : أسباب اعتماد اللجنة منهج السرية والأساس القانوني لهذا المنهج .

1. المطلب الأول : الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها عام 1863م بالوضع الإنساني للمتضررين من أثار النزاعات المسلحة سواء كانوا من المدنيين أو المقاتلين الجرحى ، وتطورت مهامها وواجباتها لذلك أصبح ضرورياً إلقاء الضوء على الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديد الوصف القانوني المناسب لها . ذلك أن بنية المنظمات تختلف عن بعضها البعض وتنقسم من حيث الأهداف إلى منظمات اقتصادية وعسكرية وثقافية وانسانية ... ومن حيث الموقع الجغرافي إلى منظمات عالمية واقليمية ووطنية وكذلك من حيث العضوية إلى منظمات أعضاؤها من الدول و تسمى المنظمات الدولية الحكومية وأخرى أعضاؤها أفراد عاديين لا يمثّلون أي دولة أو جهة رسمية والتي تُسمى بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وبالعودة إلى أشخاص القانون الدولي نلاحظ أن المنظمات الدولية الحكومية وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية دون المنظمات الدولية غير الحكومية ، وعلى اعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تمثل الدول رغم تواجدها وحضورها في عدد كبير من هذه الدول فهي من المنظمات الدولية غير الحكومية ،وعلى الرغم من ذلك فقد اكتسبت اللجنة الدولية وضعا قانونياً مميّزا منحها العديد من الميزات التي تساعدها في أداء مهامها الانسانية بفعالية وحياد .

1.1. الفرع الأول _الشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر :

عند البحث حول الشخصية القانونية للجنة الدولية نجد أنّ المادة (60) من مواد القانون المدني السويسري اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية تتمتع بشخصية قانونية دولية داخل سويسرا[1]، بينما اعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر بأن اللجنة الدولية منظمة إنسانية مستقلة ذات وضع قانوني خاص [2]، حيث تتميز اللجنة بطبيعة فريدة جعلتها تتمتع بوضع قانوني متميز عن ذلك الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية وتجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية ومن العوامل التي منحتها هذه الطبيعة الفريدة :

1- اتفاقيات القانون الدولي الانساني والتي منحتها تفويضات دولية تمكنها من أداء مهامها، وذلك بمنحها نفس حقوق وواجبات الدولة الحامية المسؤولة عن حماية مصالح الدول المحاربة والوصول إلى أسرى الحرب والمدنيين الذين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة[3] .

2- مركز مراقب الذي منحتها إياه الأمم المتحدة وفقاً للقرار 6\45 للجمعية العامة المعتمد في 16 تشرين الأول لعام 1990 م.

3- مشاركة الدول في المؤتمر الدولي للحركة الدولية للصليب الأحمر والذي تشكل اللجنة الدولية أحد مكوناته .

وعلى الصعيد الوطني تعامل الكثير من الدول اللجنة الدولية معاملة المنظمات الدولية الحكومية، كما أكّد القضاء الدولي الطبيعة الدولية للجنة من خلال اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالوضع القانوني الخاص للجنة الدولية ضمنياً من خلال قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة والتي اعتبرت الولاية الدولية الممنوحة للجنة بموجب القانون الدولي الإنساني أساساً للاعتراف باستثناء اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة أمامها[4].

كما ساهم تطور قواعد القانون الدولي من خلال أحكام المحاكم وآرائها الاستشارية في تأكيد الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد حددت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 نيسان لعام 1949م الشروط اللازمة للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات وكان الشرط الأول هو التمتع بحقوق تلتزم الدول باحترامها والثاني هو القدرة على المطالبة بالمزايا التي تمنحها هذه الحقوق وهو ما أشرنا سابقاً إلى تحققه لدى اللجنة الدولية من خلال منحها حقوق وواجبات الدولة الحامية ولامتلاكها العديد من الوسائل التي تمكنها من المطالبة بحقوقها كالتفاوض واللجوء للرأي العام والتحكيم [5]، كما نفت المحكمة ضرورة أن تكون الدول أعضاء في مؤسسة ما حتى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مما قطع الطريق امام من يحاول التمسك بهذه الحجة للتشكيك بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر .

1.2. الفرع الثاني : مهام وامتيازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

[1] المادة (2) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

[2] المادة (5) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر .

[3] مقال بعنوان منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم المتحدة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر جنيف، العدد 279- 13- 12-1990.

[4] رونا ،جابور. مقال بعنوان حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة :السرية في العمل ،المجلة الدولية للصليب الأحمر جنيف ،العدد 845، 31\3\2002 .

[5] د. عتلم ،شريف. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، دط، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف،2010 ،ص 56 .

إن الوضع القانوني الخاص للجنة والذي منحها الشخصية القانونية الدولية ألزمها بأداء العديد من المهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949بوصفها حارساً للقانون الدولي الانساني، ومن أبرز هذه المهام حماية أرواح وكرامة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وتحسين أوضاعهم، والقيام بمهمة دقيقة وحساسة بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين للاضطلاع على أوضاعهم الانسانية والسعي لتحسينها، والبحث عن المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة والكوارث وإعادة الروابط الأسرية بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، وبالإضافة إلى ذلك تسعي اللجنة لتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين منها، كما تلتزم و بموجب نظامها الأساسي بأداء عمل مماثل في حالات العنف الداخلي التي لا تنطبق عليها اتفاقيات جنيف .

ولتحقيق ذلك يمكن للجنة الدولية طلب المساعدة من أطراف أخرى مؤثرة كالدول والمنظمات الإقليمية والشركات الخاصة وأفراد المجتمع المدني أو أفراد الجماعات الدينية الذين يتمتعون بعلاقة جيدة مع السلطات على أن تختار اللجنة هذه الأطراف بعناية وبعد التأكد من أنها ستحترم الطابع السري للمعلومات التي تتلقاها.

ولنجاح اللجنة في أداء هذه المهام يقع على عاتقها القيام بمجموعة وظائف متكاملة ، وتتمثل هذه الوظائف بما يلي :

1-وظيفة الرصد: والتي تتمثل في إعادة التقييم المستمر للقواعد الإنسانية لتتلاءم مع واقع النزاعات وتطوير هذه القواعد عند الحاجة .

2-وظيفة الحفز: وتهتم هذه الوظيفة بمناقشة المشاكل التي تواجه عمل اللجنة أثناء أداء مهامها والسعي لإيجاد حلول لها و يقوم بها مجموعة من الخبراء بما فيهم خبراء حكوميين .

3-وظيفة التعزيز : والتي تتمثل بالعمل على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال تشجيع الدول على دمج قواعده ضمن أنظمتها القانونية الوطنية .

4-وظيفة العمل المباشر : والتي تُعد من أهم وظائف اللجنة وتقوم على أساس العمل الميداني لموظفي اللجنة داخل ساحات النزاع مما يسهم في إنقاذ الضحايا بشكل فعال .

5-وظيفة المراقبة : وتقوم اللجنة من خلال هذه الوظيفة بتوجيه الإنذار عند وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى الدول والأطراف المعنية مباشرة في النزاع المسلح أولاً وبعد ذلك إلى المجتمع الدولي ككل في حال عدم تجاوب هذه الأطراف [6] .

ولقيام اللجنة بمهامها ووظائفها على أكمل وجه فقد مُنحت عدداً من الامتيازات وذلك من خلال اتفاقيات المقر التي تعقدها مع الدول التي تمارس نشاطها الانساني على أراضيها وتحصل من خلالها على الحماية المطلوبة للقيام بمهامها بكفاءة واستقلالية ، ويمكننا تقسيم هذه الامتيازات إلى :

امتيازات مادية ممنوحة إلى مقار اللجنة ووثائقها وممتلكاتها :

وتشمل حماية مقرات اللجنة ووثائقها وبياناتها من الوصول للآخرين بالإضافة إلى تمتع ممتلكات اللجنة وأصولها بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية سواء عن طريق إجراء تنفيذي أو قضائي أو إداري ، كما تتمتع اللجنة بالإعفاء من رسوم الحركة الجوية إذ غالباً ما تدير اللجنة طائراتها الخاصة بدلاً من الاعتماد على الطائرات التجارية والحكومية مما يمكنها من الحفاظ على صورتها كجهة مستقلة ومحايدة.

امتيازات شخصية ممنوحة لموظفي اللجنة الدولية :

ومن هذه الامتيازات الحصانة من الإجراءات القانونية الممنوحة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ويستفيد رئيس بعثة اللجنة الدولية ونائبه وأزواجهم وأقاربهم من نفس المزايا الممنوحة لأعضاء هيئة التمثيل الدبلوماسي، ويتمتع العاملون المغتربون من بعثات اللجنة وأزواجهم ومن يتبعهم بنفس مزايا وحصانات أعضاء البعثات الدبلوماسية كما يتمتعون هم وأعضاء البعثة من مواطني الدولة أو المقيمين فيها بصفة دائمة بالحصانة من استدعائهم كشهود أو مطالبتهم بتقديم الأدلة حتى بعد تركهم الخدمة في البعثة[7].

ونلاحظ أن التكامل بين الامتيازات السابقة ضروري لضمان نجاح اللجنة في أداء عملها ، فحماية وثائق اللجنة من جهة وحصانة موظفيها من الاجراءات القضائية من جهة أخرى يدعم منهج السرية الذي تعتمده اللجنة في عملها والذي يكفل لها الحفاظ على قنوات اتصال مفتوحة مع أطراف النزاعات وضمان أمن موظفيها وسرعة الوصول إلى المتضررين وهو المنهج الذي سنتحدث عنه في القسم الثاني من البحث بشكل مفصل .

2. المطلب الثاني – منهج السرية كجزء من الامتيازات الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر :

اختارت اللجنة الدولية لإنجاز مهامها نمط عمل مختلف عن باقي المنظمات المهتمة بالشؤون الانسانية يعتمد على الأفعال لا الأقوال ، وذلك من خلال اتباعها منهج السرية في العمل تاركةً أمر المحاكمة والعقاب وتقرير مدى شرعية الحروب إلى غيرها من الجهات المختصة كالمحاكم والمنظمات الدولية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني ومنذ نشأته لم يكن الهدف من وجوده تقرير شرعية الحروب والنزاعات المسلحة ومحاكمة مرتكبيها بل كان يهدف إلى حماية المدنيين والذين لم يشاركوا أو توقفوا عن المشاركة في النزاعات المسلحة عن طريق تحريم أو تقييد استخدام وسائل القتال .

[6] ساندوز، إيف. مقال بعنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها حارساً للقانون الدولي الإنساني ،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،31\12\1998،استرجع بتاريخ 2\4\2021.

[7] مذكرة بعنوان "حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الكشف عن المعلومات السرية-المجلة الدولية للصليب الأحمر جنيف – المبادئ التوجيهية للعمل الإنساني، 97(897-898)،2016،ص440.

وعلى اعتبار أن اللجنة الدولية بمثابة الوصي على تطبيق القانون الدولي الإنساني فقد رأت في منهج السرية تطبيقاً عملياً لأهداف هذا القانون بما يجنبها الزج كطرف في النزاعات المسلحة ،ويضمن استقلالها وحيادها واستمرار نشاطها الإنساني لما يمنحه هذا المنهج للجنة من ثقة جميع أطراف النزاع، وهذا ما يدفعنا إلى توضيح المقصود بمنهج السرية.

2.1. الفرع الأول – تعريف منهج السرية :

السرية هي أسلوب عمل تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهامها الانسانية بشكل محايد ومنفصل عن مجريات أحداث النزاعات المسلحة والانتهاكات المرتكبة خلالها، بما يمنح اللجنة حرية أكبر بأداء هذه المهام، والسرية في عمل اللجنة واجب يقع على عاتق موظفي اللجنة يتعلق بالالتزام بعدم نشر أو تسريب معلومات تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الانساني من قبل أطراف النزاع لأي جهة كانت، كما أنه حق لهؤلاء الموظفين يمنحهم الحصانة من الاستدعاء للشهادة أمام المحاكم فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، على أنه ليس لموظفي اللجنة التذرع بالسرية للتغطية على المخالفات أو التجاوزات التي قد يرتكبوها أو الإهمال الذي قد يقع منهم أثناء أداء مهامهم.

ويُعتبر منهج السرية حجر الزاوية والأساس الذي يُبنى عليه عمل اللجنة لضمان شفافية ونجاح الحوار الذي تقوم به مع مختلف الأطراف وتحقيق الهدف من التواصل معها وذلك بنقل مخاوف كل طرف من انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني على يد عناصر من الأطراف الأخرى والذي قد يحدث في بعض الأحيان دون علم أو أمر من القيادة العليا لهذه العناصر، وبذلك قد تساهم المفاوضات السرية التي تجريها اللجنة مع جميع الأطراف بوضع حد لهذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها دون الحاجة إلى إصدار اللجنة بيانات علنية أو الوقوف العلني بجانب أحد الأطراف ، والسرية ليست غاية بحد ذاتها بل وسيلة تساعد اللجنة في إنجاز مهامها [8] ، من خلال محاولة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إقناع السلطات المسؤولة والمشاركة في نزاع ما على تنفيذ التزاماتها دون اللجوء إلى الضغط العام، فمبدأ السرية يمنح اللجنة من جهة ثقة أطراف النزاع سواء كانت حكومات أو جماعات مسلحة وأيضاً ثقة المدنيين المتضررين من الانتهاكات لعدم خشيتهم من أعمال انتقامية لإدلائهم بمعلومات للجنة عن وقوع انتهاكات، كما يساعدها من جهة أخرى في الحفاظ على مبادئها وخاصةً مبدأي الحياد و الاستقلال .

ومما سبق يمكننا اعتبار نهج السرية جزء من هوية اللجنة الدولية والحجة الرئيسية التي تستخدمها للوصول إلى الأشخاص الذين يحتاجون مساعدتها خلال النزاعات المسلحة التي يكون وجود لاعب محايد ومستقل أمر ضروري لكبح جماح الانتهاكات المتوقع حدوثها، والسرية في العمل لا تعني سكوت اللجنة الدولية عن الممارسات الخاطئة والانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل أطراف النزاع، وإنما تعني العمل بصمت من خلال إرسال التقارير الكتابية وعقد الاتصالات والحوارات السرية مع السلطات والأطراف المعنية بالنزاع للعمل على وقف هذه الانتهاكات [9] مع توقع احترام السلطات المعنية للطبيعة السرية لعملها.

كما أن منهج السرية ليس مطلقاً ويمكن الخروج عنه إذا توافرت الشروط الأربعة التالية مجتمعة :

[8] Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence' (hereafter Policy on ICRC action in the event of violations), in IRRC, Vol. 87, No. 858, 2005, available at: http://www.cicr.org/eng/resources/documents/article/review/review-858-p393.htm . accessed on 1/4/2021

[9] مقال بعنوان السرية–أسئلة وأجوبة، 2018،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،استرجع بتاريخ،2021/3/20.

1-إذا تعلق الأمر بانتهاكات متكررة وجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني .

2-إذا لم تفلح المفاوضات السرية في وضع حد لهذه الانتهاكات .

3-إذا تحقق لمندوبي اللجنة الدولية أن يكونوا شهوداً على هذه الانتهاكات أو كانت قد نُقلت إليهم من مصادر موثوقة أو كانت معلومة للجميع .

4-إذا كان الإعلان عن هذه الانتهاكات في صالح المجتمع أو الأشخاص المتضررين أو المهددين بها.

ومن الأمثلة عن البيانات العلنية البيان العلني المتعلق بأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم في ميانمار والصادر بتاريخ **29\6\2007** والذي أشارت فيه إلى عدم تعاون حكومة ميانمار مع اللجنة من خلال حظر أنشطتها أو تقييدها في العديد من المناطق مما حرم آلاف المحتاجين من الحصول على المساعدات الضرورية لهم[10].

وبغض النظر عن الشروط السابقة يمكن للجنة الدولية الكشف عن المعلومات التي حصلت عليها من ميدان المعركة في حال نقض أحد الأطراف التزامه بالحفاظ على سرية تقارير اللجنة بنشره جزء من هذه التقارير بما يفيد صالحه ويشوه صورة الطرف الآخر في النزاع ،فعند ذلك يحق للجنة نشر تقاريرها كاملةً لتفادي هذا التسييس [11].

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف السرية بأنها أسلوب عمل طويل الأمد تلتزمه اللجنة الدولية لتأدية نشاطاتها الانسانية استناداً إلى مبدأي الحياد والاستقلال وهو مشروط بالتزام مقابل بالسرية من أطراف النزاع .

ولا بد لنا من التمييز بين البيانات العلنية وبين التقارير الإعلامية التي تصدرها اللجنة مستهدفةً من خلالها تقييم الوضع الإنساني في البلدان المنكوبة والتي تقوم اللجنة من خلالها ودون كسر لحاجز السرية بتقديم معلومات عامة عن معاناة السكان المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة والدمار والأضرار الناجمة عنها دون توجيه أي إدانة أو اتهام لأحد أطراف النزاع [12]،والذي تهدف من خلاله إلى تحفيز الدول والجهات المانحة إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة وبذل الجهود الدولية الحثيثة لوقف هذه النزاعات ، كما تُعتبر التقارير الاعلامية في بعض الأحيان بمثابة إشارة تحذيرية سابقة لإصدار البيانات العلنية .

وبعد أن عرّفنا منهج السرية وبينا الشروط اللازمة للخروج عنه لا بد لنا من تحديد نطاق تطبيق منهج السرية من حيث المعلومات التي تحظى بالسرية ومن حيث الأشخاص الذين يحق لهم الحفاظ على سرية هذه المعلومات، ولأجل ذلك يمكننا تقسيم نطاق تطبيق منهج السرية إلى نطاقين:

[10] د. عتلم، شريف . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 243.

[11] مقابلة مع السيد دومينيك ستيلهارت-نائب مدير العمليات ،السرية أساسية لعمل اللجنة الدولية ولكنها ليست غير مشروطة ،2019/9/20 ،موقع اللجنة الدولية https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/

[12] كلينبرغر ،جاكوب. مقال بعنوان "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الانساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف ،العدد855، 2004 ،ص8

النطاق المادي: ويشمل جميع المعلومات السرية والوثائق التي تحصل عليها اللجنة أثناء عملها سواء صدرت هذه الوثائق من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من السلطات الوطنية المعنية أو من طرف ثالث .

النطاق الشخصي والزمني : يسري هذا الامتياز على جميع الأفراد الذين تنفذ اللجنة الدولية مهمتها من خلالهم أي ممثلي اللجنة وموظفيها ويجوز أن يمتد هذا الامتياز ليشمل الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في اللجنة الدولية والذين يتم تكليفهم ببعض المهام من قبلها وقد يشمل الاستشاريين الذين تعينهم اللجنة وكذلك موظفي الجمعيات الوطنية عندما تنتدبهم اللجنة الدولية أو تنشرهم بوصفهم أعضاء في الفرق التابعة للجنة الدولية [13] وسنتناول ذلك لاحقاً في قضيتي "سيميتش" أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة و"موفييني" أمام محكمة راوندا بشأن استبعاد موظفي اللجنة الدولية من الشهادة ،أما من حيث النطاق الزمني فتظلّ هذه الحصانة سارية حتى عقب انتهاء خدمة هؤلاء الأشخاص للجنة الدولية .

2.2. الفرع الثاني –أسباب اعتماد اللجنة منهج السرية والأساس القانوني لهذا المنهج:

لم تكن السرية منهجاً مطبقاً من قبل اللجنة دون سبب ،فقد حرصت اللجنة منذ تأسيسها على تطبيق مبدأي الحياد والاستقلال الذين يُعتبران من أهم المبادئ التي قامت عليها اللجنة ، فالحياد يمنع اللجنة من الاشتراك في الأعمال العدائية أو حتى تأييد أي طرف فيها ،والاستقلال يمنع انصياع اللجنة للسلطات العامة في الدول التي تعمل بها، وقد وجدت اللجنة في منهج السرية وسيلة للحفاظ على هذه المبادئ .

ومن خلال الاطلاع على العمل الميداني للجنة الدولية نلاحظ أن تطبيق منهج السرية كان سبباً رئيسياً في نجاحها في هذا العمل وذلك من خلال السماح لها في كثير من الأحيان من دخول المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة عنيفة دون غيرها من المنظمات الانسانية، فقد ساهم منهج السرية الذي اتبعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصول طواقمها إلى مناطق النزاعات المسلحة الأكثر خطراً ، ففي حين تمنع السلطات والجماعات المسلحة في هذه المناطق المنظمات الانسانية الأخرى من الدخول إليها خشية اكتشاف الانتهاكات المُرتكبة من قبلها وتعرضها للإدانة بسبب هذه الانتهاكات وذلك لعدم تقديم هذه المنظمات ضمانات مماثلة لمنهج السرية ،فإنها بالمقابل تسمح للجنة الدولية بالدخول، فعلى سبيل المثال سمحت السلطات في ميانمار للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بالدخول إلى منطقة "شمال راخين" لتقديم المساعدات الانسانية منذ بداية الأزمة الحاصلة هناك رغم تقييدها دخول غيرها من المنظمات الانسانية [14] ،مما سمح للجنة باعتبارها جزء من الحركة الدولية بإيصال المساعدات الطارئة والأغذية لحوالي 40 الف شخص [15] كانوا سيتعرضون لمزيد من المعاناة لولا ذلك.

ومما سبق يمكننا اعتبار منهج السرية من ناحية النتيجة الطبيعية لمبدأ الحياد، كما أنه ومن ناحية أخرى أحد أسباب نجاح اللجنة في صون مبادئها وضمان تحييدها عن خطر التسييس الذي كانت ستتهم به لولا اتباعها هذا المنهج ،بالإضافة إلى دوره الكبير في تقديم الحماية لموظفيها وللأشخاص الذين يساعدونها في تقديم معلومات هامة عن

[13] international criminal tribunal for Rawanda-15july-2005-case no.ictr-2000-55A-T-Reason For The Chamber`s Decision On The Accuesed`s Motion To Exclude Witness TQ-paragraphs 17-18.

[14] بيان السيد "دومنيك شتيلهارت" مدير العمليات العالمية باللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الوضع الانساني في ميانمار. ميانمار :إحلال القانون والنظام وكسب ثقة المجتمع هي متطلبات التغلب على الأزمة الانسانية،2017/11/2 ،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجع بتاريخ 2021/4/15.

[15] مقال بعنوان "راخين،ميانمار:مساعدة عشرات آلاف المتضررين بالرغم من التحديات، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجع بتاريخ2021/4/15.

الانتهاكات بما يعزز قدرتها على التصدي لهذه الانتهاكات وقت وقوعها وذلك من خلال القدرة التي منحها لها هذا المنهج على إقامة علاقات مع أطراف النزاع والتواصل معهم بسرية [16].

[16] السرية-أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجع بتاريخ 2021/4/2.

وبعد أن توضح لنا مما سبق الأسباب التي دفعت اللجنة لاتباع منهج السرية ،لا بد لنا من البحث عن الأساس القانوني الذي يمنحها الحق في تطبيقه، ويُعتبر حق عدم الإدلاء بشهادة الذي مُنح لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الدولي والوطني وكذلك العرفي الأساس القانوني الأهم في هذا المجال ، فعلى الرغم من أهمية الشهادة كدليل إثبات أو نفي لوقوع الجرائم إلا أنه ليس أكثر أهمية من الحفاظ على سرية بعض المعلومات التي تحصل عليها اللجنة الدولية أثناء عملها الميداني في أرض المعارك والتي تكفل لها استمرارية عملها.

فعلى المستوى الدولي وانطلاقاً من تسليم المحكمة الجنائية الدولية بأن سرية الاتصالات تعزز أهداف النظام الأساسي للمحكمة بالوصول إلى العدالة وإيماناً منها بضرورة توافر السرية في إطار العلاقات المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني أو طبيبه أو محاميه قياساً على سرية الاعتراف المقدس الذي يجري بين الإنسان ورجل الدين ، فقد نص النظام الداخلي وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ،والذي جسّد توافق أكثر من 100 دولة شاركت في إعدادها، في الفقرة (4) من المادة (73) على منح اللجنة الدولية الصليب الأحمر الحق في الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق والأدلة التي تحصل عليها أثناء أداء مهامها والتي لا يجوز إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق إلا في حالتين هما :

1- إذا لم تعترض اللجنة كتابياً على هذا الإفشاء أو تنازلت عن هذا الحق.

2- إذا كانت هذه المعلومات والوثائق أوغيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة.

على أنه يجوز للمحكمة أن تعقد مشاورات مع اللجنة إذا رأت أن معلوماتها ووثائقها شديدة الأهمية سعياً للتعرف على إمكانية الحصول على هذه المعلومات من مصدر أخر ، مع مراعاة صالح العدالة والضحايا وأداء مهام المحكمة واللجنة بنفس الوقت[17].

كما رفضت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة عام 1999م أيضاً طلباً مقدماً من المتهم (ستيفان تودوروفيتش) لأمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم وثائق وكشف هوية شهود[18]، و أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً سرياً (قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر) أُعلن عنه في وقت لاحق برفض الطلب المقدم من الادعاء بغالبية أعضائها وذلك استناداً إلى مصلحة اللجنة بالسرية بموجب القانون الدولي العرفي في قضية المدعو (بلاغويي سيميتش) المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وقوانين الحرب وأعرافها والتي طالب فيها الإدعاء العام بدعوة موظف سابق للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم أدلة تتعلق بعمله، ، كما ردت اللجنة الدولية من جانبها على هذا الطلب بالحجج التالية :

- أن اللجنة تحصل أثناء مهامها على معلومات على أساس علاقة الثقة .
- أن عنصر السرية أساسي للحفاظ على العلاقة بين اللجنة والأطراف المتحاربة .

(17) مذكرة بعنوان "حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الكشف عن المعلومات السرية "،مرجع سابق، ص438.

(18) تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991–الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة – ويغطي هذا التقرير الفترة من 1 أب 1999إلى 31 تموز2000 – ص 19.

• أن من المسلم به عموماً (وخاصةً في اتفاقيات جنيف لعام 1949والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977) أن الصالح الدولي يقتضي تعزيز هذه العلاقة وأن إفشاء المعلومات انتهاكاً لقاعدة السرية التي تلتزم بها اللجنة سيلحق ضرراً بليغاً بقدرة اللجنة على أداء الوظائف المسندة لها ومن ثم بالصالح الدولي العام [19].

وفي قضية أخرى عُرضت على المحكمة الدولية الخاصة براوندا طالب الدفاع في قضية "موفييني" باستبعاد شهادة أحد الشهود على اعتبار أنه موظف سابق أو عامل تطوعي في الصليب الأحمر ولا يمكن أن يشهد على المعلومات التي حصل عليها أثناء تنفيذ ولاية اللجنة الدولية وعلى غرار ما حصل في قضية سيميتش فقد أقرت غرفة المحاكمة بحق موظفي اللجنة الدولية بعدم الإدلاء بشهادة[20].

كما نصت آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن عام 2010م لمتابعة مهام محكمة يوغوسلافيا السابقة وراوندا في المادة (10) من قواعدها الإجرائية على عدم إلزام اللجنة الدولية بإفشاء أي من المعلومات التي تتصل بعملها[21].

ومما سبق نرى أن المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا استندت إلى القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بحق اللجنة بعدم الإدلاء بشهادة ، كما استندت إلى "مصلحة عامة قوية " تؤديها اللجنة للمجتمع الدولي ولضحايا النزاعات من خلال هذا الحق ، بما يوحي لنا بوجود اتجاه دولي سائد على اعتبار هذا الحق جزء من القانون الدولي العرفي .

كما نلاحظ توافق القضاء الدولي على أنه و بالرغم من أهمية محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإن مسؤولية القيام بهذا العمل يعود للمحاكم المختصة بها مع إبقاء اللجنة بعيدة عن هذه المسؤولية لتكرس جهودها لأداء واجبها الإنساني على أكمل وجه ودون أن تبعثر هذه الجهود بين أروقة المحاكم في أوقات تكون ضحايا النزاعات في أشد الحاجة إليها ،وقد تمثل هذا التوافق بترجيح كفُة العمل الإنساني المتمثل بإنقاذ الضحايا على إثبات التهم على أحد المجرمين .

غير أنه لا بد لنا من التمييز بين موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفي الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر من حيث الحق بعدم الإدلاء بشهادة ذلك أنه وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية هي المسؤولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية في الحركة الدولية للصليب الأحمر، غير أن اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية مختلفتان عن بعضهما قانونيا وهذا ما أكدته المحكمة الدولية الخاصة براوندا فيما يتعلق بقضية "موفيني" عندما أشارت إلى عدم وجود إعلان واضح من اللجنة الدولية بشمول حق عدم الإدلاء بشهادة لموظفي الجمعيات الوطنية مع ملاحظتها أنه فقط في حالات الطوارئ التي تتعاون فيها الجمعيات الوطنية مع اللجنة الدولية يكون موظفي الجمعيات الوطنية منضمين لفريق اللجنة الدولية لفترات محدودة وذلك بحسب اتفاقية تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر"اتفاقية اشبيليا"[22] .

مما يدعونا إلى استنتاج وجود شرط مؤقت وضروري لتمتع موظفي الجمعيات الوطنية بحق عدم الإدلاء بالشهادة يتمثل في انضمام موظفي هذه الجمعيات لفرق اللجنة الدولية في حالات الطوارئ .

[19] جانيت، ستيفان. مقال بعنوان شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف ، العدد 840، 31\12\2000 .

[20] international criminal tribunal for Rawanda-15july-2005-case no.ictr-2000-55A-T-Reason For The Chamber`s Decision On The Accuesed`s Motion To Exclude Witness TQ

[21] مذكرة بعنوان "حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الكشف عن المعلومات السرية "،مرجع سابق ،ص439.

[22] international criminal tribunal for Rawanda-15july-2005-case no.ictr-2000-55A-T-Reason For The Chamber`s Decision On The Accuesed`s Motion To Exclude Witness TQ

وعلى المستوى الوطني تعد اتفاقيات المقر التي تعقدها اللجنة مع حكومات الدول بمثابة معاهدات ملزمة لأطرفها، وتتضمن هذه الاتفاقيات بنود تتعهد خلالها الحكومات باحترام سرية عمل اللجنة على أراضيها وحق موظفيها سواء كانوا (مواطنين أو أجانب) بعدم الإدلاء بشهادة أو تقديم أدلة، ونظراً لعدم وجود اتفاق مقر موحد ودخول اللجنة في مفاوضات مع حكومة كل دولة على حدة لمناقشة وتحديد حقوق موظفيها فقد أدى ذلك إلى تفاوت درجة الحماية من الخضوع للشهادة و تقديم الأدلة من اتفاق مقر لأخر، أما في حالة عدم وجود اتفاق مقر بين اللجنة الدولية وإحدى الدول فتستطيع اللجنة الاستناد إلى القانون الدولي العرفي نظراً لتكرار الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية فيما يتعلق بحق موظفي اللجنة بعدم الإدلاء بشهادة [23] ،بالإضافة إلى أن معظم القوانين الداخلية الوطنية تعفي بعض الفئات من الشهادة لأسباب مهنية كالأطباء والمحامين ورجال الدين بما يمكُن موظفي اللجنة من الاحتجاج بهذه القوانين .

غير أننا نرى ضرورة الاتفاق على نموذج موحد لاتفاقيات المقر المعقودة بين اللجنة الدولية والدول لضمان حصول جميع موظفي اللجنة على نفس الحقوق في جميع الدول بما يمكُنهم من تطبيق منهج السرية بالشكل الأنسب ، وضمان عدم التلاعب بهذه الحقوق بما يؤثر سلباً على عمل اللجنة .

وقد اختلفت الآراء حول منهج السرية المتضمن حق اللجنة بعدم الإدلاء بشهادة بين رأي معارض اعتبر أن منح موظفي اللجنة لهذا الحق إخلال بموازين العدالة وبمبدأ المساواة أمام القضاء في الحقوق والواجبات، وأن منهج السرية الذي تتبعه اللجنة ليس سوى تستر وتشجيع للمجرم على أفعاله وطمس لمعالم الحقيقة وهدر لحقوق الضحايا، ورأي آخر مؤيد اعتبر أن الضجيج الإعلامي وكيل الاتهامات والإدانات العلنية لأحد أطراف النزاع لن يُسهم في نجاح العمل الإنساني للجنة بل وفي كثير من الأحيان قد يضر بالضحايا ويُفقد اللجنة الثقة المطلقة التي منحتها لها جميع الأطراف استناداً إلى السرية في عملها ويعرقل قدرتها في الحفاظ على مبادئها وبشكل خاص مبدأي الحياد والاستقلال ، وأن عمل اللجنة لا يتعلق بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية على الرغم من أهميته لأن ذلك من اختصاص جهات أخرى كالمحكمة الجنائية الدولية .

إلّا أننا نرى بأن منهج السرية هو أساس نجاح عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي ساهمت من خلاله اللجنة في تخفيف معاناة آلاف المتضررين من النزاعات المسلحة، وهو ليس امتيازاً مقصوراً على موظفي اللجنة الدولية بل تم منحه أيضاً بدرجات متفاوتة إلى فئات أخرى تتواجد في ساحات النزاعات المسلحة لتأدية أهداف انسانية مختلفة كالصحفيين الذين يساعدون في نقل صورة واقعية عن الأحداث والانتهاكات التي تُرتكب من أطراف النزاعات إلى المجتمع الدولي، ذلك أنه وعلى غرار الأسباب التي مُنحت على أساسها اللجنة الدولية حق الحفاظ على سرية معلوماتهم لضمان استمرار عملهم في الوصول إلى المتضررين دون عرقلة أطراف النزاع ، فقد مُنح الصحفيين أيضا وإن كان بدرجة أقل حق مماثل لدورهم في إلقاء الضوء على معاناة المدنيين [24] ، كما نلاحظ توجّه المنظمات الانسانية الأخرى إلى اتباع أسلوب مماثل لمنهج السرية باعتمادها الدبلوماسية الانسانية التي تمنحها مساحة واسعة للتحرك داخل مناطق النزاعات من خلال الحوار والتفاوض وعقد الاتفاقيات مع الأطراف الفاعلة في النزاعات بما يضمن احترام العمل الانساني من قبل هذه الأطراف ، مما يؤكد لنا صوابية عمل اللجنة الدولية باتباعها منهج السرية

[23] **رونا ،جابور. مرجع سابق ، ص3.**

[24] عبد الستار، سجى . حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017،ص59.

الخاتمة :

وهكذا يتضح لنا أن عمل اللجنة الدولية وفق منهج السرية لا ينبغي النظر إليه كخروج على مبادئ العدالة والإنصاف أو كامتياز ممنوح لموظفي اللجنة بل كضرورة إنسانية ومسؤولية ثقيلة على عاتق هؤلاء الموظفين، و مما سبق يمكننا استخلاص النتائج التالية :

1-بالرغم من سمو مبادئ العدل والمساواة أمام القضاء وضرورة أن ينال المجرم عقابه فإن العمل الإنساني الذي تقوم به اللجنة الدولية والمتمثل بإنقاذ ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم الحماية والعون لهم يتغلب على هذه المبادئ لتحقق بذلك قول الله تعالى "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ".

2-أصبح منهج السرية بمقتضى القانون الدولي العرفي حقاً ثابتاً للجنة الدولية للصليب الأحمر مما يمكنها من الاستمرار في أداء مهامها بنجاح و فعالية .

3-منهج السرية ضروري لضمان الحفاظ على مبدأي الحياد و الاستقلال.

4-يُعتبر الحق بعدم الإدلاء بشهادة أمام المحاكم الأساس القانوني الفعّال لضمان سرية عمل اللجنة .

5-يتطلب نجاح منهج السرية تحمل مسؤولية مشتركة من قبل موظفي اللجنة والأطراف المعنية بالنزاعات .

6- في عصر تؤثر فيه وسائل التواصل الاجتماعي في كل جوانب الحياة وتنقل صور الأحداث وفق أجندتها الخاصة، ينقذ نهج السرية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكثير من الأرواح .

7-نجحت اللجنة الدولية من خلال اتباعها منهج السرية في الوصول إلى أخطر المناطق في الوقت الذي عجزت فيه بقية المنظمات من القيام بذلك .

8-يمكن اعتبار السرية في عمل اللجنة الدولية جزء من الدبلوماسية الانسانية المُعتمدة من قبل المنظمات المهتمة بالشؤون الانسانية .

الاستنتاجات والتوصيات :

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث للتوصيات التالية :

1- انطلاقاً من الثقة التي منحها المجتمع الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنه يقع على عاتقها مسؤولية كبيرة تتمثل في اختيار موظفيها من ذوي الأخلاق والكفاءة العالية والمشهود لهم بالنزاهة والمؤمنين بمبادئ اللجنة وبعملها الإنساني.

2-على الدول ضمان احترام منهج السرية الخاص بعمل اللجنة من خلال الاتفاقيات المعقودة بينهما.

3-السعي لتوحيد اتفاقيات المقر وذلك لضمان حقوق متساوية لموظفي اللجنة في جميع الدول.

4-بذل الجهود لتنص جميع الاتفاقيات الدولية التي تتضمن دوراً للجنة الدولية على حقها بالحفاظ على سرية عملها.

5-تعريف الجماعات المسلحة بأن احترام سرية عمل اللجنة واجب عليها أيضاً من خلال نشر معلومات عن فوائد تطبيقه في أوساط محاربيها.

6-على المنظمات الدولية الشريكة للجنة الدولية في العمل الميداني احترام سرية عمل اللجنة بعدم إفشاء المعلومات التي تحصل عليها عن طريق اللجنة ،وتحمّل هذه المنظمات المسؤولية القانونية في حال حصول ذاك .

References:

Books:

Atlam , Shrief. The role of the international committee of the red cross in developing the rules of international humanitarian law, without edition, copyrights preserved to the international committee of the red cross, Geneva, 2010.

A brochure issued by the international committee of the red cross entitled" The international committee-its mission and work", regional media center, Cairo, first edition, 2010.

Thesis:

Abd Al-Sttar,Saj. protecting journalists in international humanitarian law, thesis submitted for obtaining a master's degree in puplic law, Middle East university, Amman, 2017.

Articles:

Jeannet,Stephane. Testimony of ICRC delegates befor the international criminal court, international review of the red cross, No 840,2000.

Rona,Gabor. Article entitled" The ICRC privilege not to testify : confidentiality in action, international review of the red cross,No845,2002.

Kellenberger,Jakob. Artical entitled "Speaking out or remaining silent in humanitarian work, international review of the red cross, N0855, Vol86,2004.

Memorandum titled "The ICRC's privilege of non-disclosure of confidential information", principles guiding humanitar, No 897,2016.

Sandoz,Yves. Artical entitled"The international committee of the red cross as guardian of international humanitarian law", ICRC website,31/12/1998.

Reports:

Statutes of the international committee of the red cross.

Statutes of the international red cross and red crescent movement.

Report of the international tribunal for the prosecution of person responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991, fifty-fifth session of the general assembly, this report covers the period from 1 August 1999 to july 31 2000.

international criminal tribunal for Rawanda-15july-2005-case no.ictr-2000-55A-T-Reason For The Chamber`s Decision On The Accuesed`s Motion To Exclude Witness TQ

Internet sites:

Statement by Dominik Stillhart, director of global operations for the ICRC, on the humanitarian situation in Myanmar, Myanmar: law and order, community trust needed to overcome humanitarian crisis, 2 November,2017. https://www.icrc.org/en/document/myanmar-law-and-order-community-trust-needed-overcome-humanitarian-crisis

Article entitled "Helping tens of thousands inside Rakhine, Myanmar', 27 October,2017. https://www.icrc.org/en/document/helping-tens-thousands-inside-rakhine-myanmar

Article entitled "Confidentiality Q&A", 15 January, 2018 . https://www.icrc.org/en/document/confidentiality-q

Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence' (hereafter Policy on ICRC action in the event of violations), in IRRC, Vol. 87, No. 858, 2005, available at: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc_858_violations_ihl.pdf